

56-9 / ماحكم من أفترطت أياماً في رمضان لا تعرف عددها؟ وهل يمكن صيامها بنية تطوعاً وقضاء؟

عبدالمحسن الزامل

الله اليكم يا شيخ سؤاله الثاني عن زوجته يقول مجموعة من الأيام هي لا تعرف عددهن افترطت وتريد ان تقضي الان يقول كيف تقدر مثل هذه الأيام؟ وهل تنوى هذه الأيام ايضاً بانها تطوع وقضاء - 00:00:00

في الحقيقة يعني ما ذكر السبب لكن يظهر والله اعلم ان سببه هو انه وجب عليها القضاء سواء بسبب انها كانت معذورة او كانت مثلاً مريضة او نحو ذلك فمثل ما هو فقال فعدة من أيام اخر نعم ومن كان عليه أيام - 00:00:16 فالواجب عليه ان يصوم الأيام التي افترطها. اذا لم يعلم على سبيل اليقين فعليه ان يغلب الظن اذا كان يقول يغلب على ظني او تغلب على او قالت يغلب على ظني انها خمسة أيام - 00:00:34

غلبة الظن هذه معمول بها في الشرع في الصلاة والحج وغيرها. اذا كانت تقول ان ليس عندي لا علم ولا غلبة ظن ماذا اعمل؟ نقول في هذه اه تنظر اقرب ذلك - 00:00:47

الى اه الواقع. وتتحرجى تتحرجى بمعنى انها لو شكت هل هي تقول والله هي لا ادرى ثلاثة او يعني عندها او تقول انا اصلا لا ادرى لكن تقول انها لا تزيد في الغالب عن خمسة نقول تجعلها خمسة - 00:01:01

تجعلها خمسة آآ وان كانت تقول لا ادرى اصلاً فان كانت أيام حيض مثلًا في هذه الحالة آآ تنظر ايام حি�ضها المعتادة ايام حيضها ان كان مثلًا سفر تنظر السفر المعتاد مرض وما اشبه ذلك - 00:01:21

تجتهد مثل ما ذكر العلماء في من فاتته مثلًا صلاة فلا يدري اي الصلوات هي يتتحرجى. ثم بعد ذلك عليها ان تصومها بنية القضاء لا تشرك نية الواجب اللي هو السحب انما نية النية تشرك في العملين في العملين اذا كانا - 00:01:38

داخلين في عبادة واحدة. ما اذا كان العملان منفصلين فانه وكانا واجبين فانه لا يجوز ان يشرك حنون اخر. اما اذا كان العملان اه في عبادة واحدة في عبادة واحدة. فيجوز ان تشرك بنية واحدة على الصحيح - 00:01:58

اما اذا كان في نيه عبادة واحدة لان العبادة الواحدة تشمل هذا العمل. مثل مثلًا من جاء والامام راكع فانه لا بأس ان يكبر تكبيرة واحدة ينوي بها تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع. وكذلك على الصحيح من - 00:02:20

كان لم يطوف طواف الافاضة وطواف الوداع. فقال هل يجوز لي ان انويه عنهمما على قول يجوز له ذلك بل قال بعض العلماء لو انه نواه وداعاً وناسياً للافاضة ثم تذكر اجزأ على - 00:02:39

قول جيد وهو مذهب للشافعى. اما اذا كان العملان منفصلين فانه لا يشرك احدهما في الولد ولا يدخله. كذلك ايضاً اذا كان احد واجب والآخر مستحب. فلا ينوي هذا وهذا انما لا بأس ان هـ تقصد اليوم الافضل مثل عليها قطاء - 00:02:59

تقصد ان يجعل القضاء في الأيام البيض او يجعل القضاء في يوم الاثنين والخميس لا بأس غاية الامر انها نوت امراً تبعاً مثل الانسان الذي يتظاً ويُنوي امراً مباحاً اذا كان يجوز ان يتظاً ويُنوي امراً مباحاً تابعاً - 00:03:19

مثل انسان يتظاً ويُنوي التبرج. نعم. جاز على الصحيح خلافاً لجماعة من اهل العلم كالشافعية. يجوز على الصحيح ان ينوي ان اه لو انسان مثل اراد ان يتظاً كان اشتتد الحر عليه واراد ان يغسل اعظامه قال لماذا لا اتوظاً - 00:03:39

انوي به الوضوء ما عنيته نقول لا بأس لأن التبريد حاصل حاصل. فإذا كان نية التبريد وهي مباحة فنقول كذلك نية هذا اليوم الذي

تصومه في يوم الاثنين او يوم الايام البيض و القصد الاول هو الصوم الواجب فلا بأس به على الصحيح ولا ويرجى ان - 00:03:56
الاجران. نعم. الحمد لله - 00:04:16